

قانون اتحادي رقم (10) لسنة 2015م بشأن سلامة الغذاء

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1979، في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1979، في شأن الحجر الزراعي، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1979، في شأن الحجر البيطري، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981، بشأن تنظيم الوكالات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984، في شأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992، في شأن العلامات التجارية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 1992، في شأن إنتاج وتداول الأسمدة والمصلحات الزراعية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (41) لسنة 1992، في شأن مبيدات الآفات الزراعية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (42) لسنة 1992 بشأن إنتاج واستيراد وتداول البذور والتقاوي،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999، في شأن حماية البيئة وتتميتها، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2003، بإنشاء الهيئة الاتحادية للجمارك، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006، في شأن حماية المستهلك، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2009، في شأن المدخلات والمنتجات العضوية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013، في شأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها،
- وبناءً على ما عرضه وزير البيئة والمياه، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه.

الهيئة: هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.

الوزير: وزير البيئة والمياه.

السلطة المختصة: السلطة المحلية المختصة بسلامة الغذاء والعلف في كل إمارة.

الجهات المعنية: الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة، الاتحادية المعنية بسلامة الغذاء والعلف.

المنشأة: هي المنشأة المرخص لها بتداول الغذاء أو العلف سواء كان من خلال مرفق ثابت أو متحرك، دائم أو مؤقت.

مسؤول المنشأة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له والمسؤول عن الالتزام بتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه في المنشأة التي تقع تحت مسؤوليته.

التداول: عمليات إنتاج الغذاء أو العلف أو تصنيعهما أو تحضيرهما أو معالجتهما أو تعبئتهما أو إعادة تعبئتهما أو تغليفهما أو تجهيزهما أو نقلهما أو استيرادهما أو حيازتهما أو تخزينهما أو توزيعهما أو تقديمهما أو عرضهما أو بيعهما أو تصديرهما أو إعادة تصديرهما في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية.

المرخص له: شخص طبيعي أو اعتباري لديه رخصة سارية المفعول لممارسة أي نشاط يتعلق بتداول الغذاء أو العلف.

الغذاء: أية مادة أو جزء منها خام أو أولية أو مصنعة أو شبه مصنعة مخصصة للاستهلاك الآدمي بطريق الأكل أو الشرب، بما في ذلك المشروبات ومياه الشرب المعبأة والمخللات والبهارات ولبان المضغ، وأية مادة تدخل في تصنيع وتحضير ومعالجة الغذاء، إلا أنها لا تشمل مواد التجميل أو التبغ أو المواد التي لا تستخدم إلا كعقاقير.

العلف: أية مادة أو جزء من المادة مخصصة لتغذية الحيوان عن طريق الفم، سواء كانت خاماً أو مصنعة أو تم معالجتها وتجهيزها كلياً أو جزئياً، بما في ذلك إضافات العلف والمنتجات المستخدمة في تغذية الحيوان لأغراض تحسين نوعية المادة الغذائية المنتجة من منشأ حيواني.

سلامة العلف: ضمان عدم تسبب العلف بضرر بالأغذية المنتجة من منشأ حيواني أو بضرر على صحة الإنسان أو الحيوان بحسب الاستخدام المقصود منه.

صحة العلف: كافة الظروف والتدابير الضرورية لضمان سلامة وصلاحية العلف المستخدم للاستهلاك من قبل الحيوان وكذلك بحسب الاستخدام المقصود منه.

الإنتاج الأولي: المراحل التي تسبق تصنيع وتجهيز الغذاء والتي تشمل زراعته وحصاده، وتربية حيوانات المزرعة والحلب، وصيد الحيوانات البرية، وصيد الأسماك والأحياء المائية، وجمع وحصاد المنتجات البرية.

الإرسالية: كمية محددة من الغذاء أو العلف أو كليهما تضم دفعة واحدة أو أكثر مشمولة عادة في ذات الشهادة الصحية والوثائق الأخرى.

المستهلك: كل من يستخدم الغذاء إشباعاً لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين.

اللائحة الفنية: الوثيقة التي تحدد خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة، والمصطلحات والرموز والبيانات والتعليق ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو التي تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية، وفقاً للمواصفات والمقاييس المعمول بها في الدولة.

السلسلة الغذائية: كافة المراحل التي يمر بها الغذاء بدءاً من العلف ومروراً بالإنتاج الأولي حتى وصوله إلى المستهلك، بما في ذلك مراحل تصنيعه وتحضيره ومعالجته وتعبئته وتغليفه وتجهيزه ونقله وتخزينه وتوزيعه وتقديمه وعرضه وبيعه.

سلامة الغذاء: ضمان عدم تسبب الغذاء بضرر على المستهلك عند تناوله أو استهلاكه بحسب الاستخدام المقصود منه.

صحة الغذاء: كافة الظروف والتدابير الضرورية لضمان سلامة وملاءمة الغذاء خلال كافة مراحل السلسلة الغذائية.

ملاءمة الغذاء: ضمان أن الغذاء مقبول للاستهلاك الآدمي وفق الاستخدام المقصود منه.

الغذاء المضلل: الغذاء الموصوف وصفاً مخالفاً للحقيقة بهدف الترويج التجاري ويشمل أية معلومات غير دقيقة بشأنه.

الغذاء المغشوش: الغذاء الذي يضاف لمكوناته الأصلية مواد أخرى بهدف التقليل من جودته أو قيمته الغذائية، أو الذي يتم انتزاع بعض محتوياته الفنية بقيمتها الغذائية، أو تغيير أي من المعلومات الأصلية، دون الإفصاح عن ذلك في البطاقة الغذائية.

الغذاء الفاسد: الغذاء الذي طرأت عليه تغيرات غير مقصودة في خصائصه الظاهرية أو التذوقية، كالمظهر أو القوام أو الرائحة أو الطعم أو النكهة، تجعله غير صالح للاستهلاك الآدمي أو تعمل على خفض جودة صلاحيته للأكل.

الغذاء الضار بالصحة: الغذاء الذي يحتوي على مخاطر في أصله أو اختلطت به خلال أي مرحلة من مراحل تداوله بحيث تجعله غير مطابق للتشريعات واللوائح الفنية المعمول بها في الدولة، ويؤثر سلباً على صحة المستهلك.

البطاقة الغذائية: أي بيان أو علامة أو أي شيء تصويري أو وصفي سواء كان مكتوباً أو مطبوعاً أو مرسوماً أو معلماً أو مزخرفاً أو مدموغاً أو ملصقاً بعبوة الغذاء، إضافة إلى أية وثيقة أو معلومة ملحقة أو متضمنة أو تابعة أو مصاحبة للغذاء.

البطاقة التعريفية: أي بيان أو علامة أو أي شيء تصويري أو وصفي سواء كان مكتوباً أو مطبوعاً أو مرسوماً أو معلماً أو مزخرفاً أو مدموغاً أو ملصقاً بعبوة العلف، إضافة إلى أية وثيقة أو معلومة ملحقة أو متضمنة أو تابعة أو مصاحبة له تتضمن المعلومات الإيضاحية التي تتعلق بصفات العلف أو تركيبته أو طبيعته أو إعداده أو إرشادات استخداماته وتخزينه.

التدابير الصحية: إجراءات تطبق بفرض حماية صحة المستهلك في الدولة من المخاطر الناجمة عن الإضافات الغذائية أو الملوثات أو السموم أو الكائنات الحية المسببة للأمراض في الأغذية أو من المخاطر الناشئة عن الأمراض التي تنقلها النباتات أو الحيوانات أو المنتجات النباتية أو الحيوانية أو من المخاطر الناجمة عن أي أخطار أخرى في الغذاء.

الرقابة: نشاط تنظيمي إلزامي يهدف إلى حماية صحة المستهلك، وضمان سلامة الغذاء والعلف خلال مراحل تداولهما في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية وموافقتها مع متطلبات الصحة والجودة وتوسيمهما بشكل دقيق وواضح وفقاً لأحكام هذا القانون وللأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة.

أنظمة سلامة الغذاء: طرق وأساليب علمية منظمة تهدف إلى التعرف مسبقاً على مصادر الخطر، وتقييمها واتخاذ تدابير للرقابة عليها لضمان سلامة الغذاء.

التحفظ: إجراءات أو تدابير تتخذها السلطات المختصة أو المعنية لحجز الغذاء أو العلف في المكان الذي تحدده، لحين التأكد من مطابقتها لأحكام هذا القانون.

المتبع: مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى تعقب ومتابعة حركة الغذاء والعلف خلال كافة مراحل تداولها ضمن السلسلة الغذائية.

الاسترداد: الإجراءات والتدابير التي يجب اتخاذها لاسترجاع الغذاء أو العلف، في حال مخالفتها لأحكام هذا القانون، وتشمل تلك الإجراءات والتدابير الاتصال مع المستهلك أو مع متداولي العلف حال وصولها إليهم.

السحب: الإجراءات والتدابير التي يجب اتخاذها لاسترجاع الغذاء أو العلف حال مخالفتها لأحكام هذا القانون خلال أية مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية قبل وصولها للمستهلك النهائي.

المخاطر: احتمال حدوث آثار سلبية على صحة الإنسان نتيجة التعرض لمصدر الخطر في الغذاء أو العلف في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية.

تحليل المخاطر: تحديد المخاطر المحتملة في الغذاء أو العلف استناداً إلى أسس علمية ووضع التدابير اللازمة لإدارتها، ويشمل هذا التحليل ثلاثة عناصر: تقييم المخاطر وإدارتها والإبلاغ عنها.

تقييم المخاطر: تقييم احتمالية حدوث آثار سلبية وشدة تأثيرها على صحة المستهلك استناداً إلى أسس علمية وتتألف من تحديد مصدر الخطر وتوصيفه بالإضافة إلى تقييم مدى التعرض لمصدر الخطر وتوصيف المخاطر.

إدارة المخاطر: تقدير البدائل المناسبة مع مراعاة تقييم المخاطر وغيرها من العوامل ذات الصلة من أجل حماية صحة المستهلك وتشجيع الممارسات التجارية العادلة والأخذ بالخيارات الوقائية والرقابية متى اقتضى الأمر.

المضاف الغذائي: أية مادة لا تعتبر غذاءً أو جزءاً من مكوناته في حد ذاتها، سواء لها قيمة غذائية أم لا، وتضاف قصدًا للغذاء لغايات تقنية، وينتج أو يتوقع أن ينتج من إضافتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أن تصبح هذه المادة أو منتجها الجانبي جزءاً من مكونات الغذاء أو تؤثر في خصائصه.

العبوة: أي شكل من أشكال الأوعية التي يتم بوساطتها حفظ أو تغليف الغذاء أو العلف بهدف البيع كوحدة واحدة، بما في ذلك: العلب، واللفافات، والرزم.

المادة (2)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يأتي:

- 1- ضمان سلامة، وملاءمة الغذاء المتداول ومراقبته خلال مراحل السلسلة الغذائية للتحقق من صلاحية المادة الغذائية للاستهلاك الآدمي.
- 2- حماية صحة المستهلك من خلال إزالة أو الحد من كافة المخاطر المرتبطة بالغذاء.
- 3- حماية المستهلك من الغذاء الضار بالصحة أو المغشوش أو المضلل أو الفاسد أو غير الملائم.
- 4- ضمان سلامة وصحة العلف المتداول.
- 5- تيسير حركة تجارة الغذاء.

المادة (3)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القانون على ما يلي:

1- المنشآت.

2- الإرسالية التي تدخل إلى الدولة أو تمر في أراضيها على سبيل العبور (الترانزيت) بعد التفتيش عليها من الوزارة والسلطات المختصة.

3- الأغذية في كافة مراحل السلسلة الغذائية.

المادة (4)

الاختصاصات والصلاحيات

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة تكون السلطات المختصة هي المسؤولة عن التحقق من سلامة الغذاء خلال السلسلة الغذائية، وتتولى الوزارة توحيد الإجراءات والإشراف على ذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية، وعلى نحو يحقق ما يأتي:

- 1- وضع السياسات والاستراتيجيات والتشريعات اللازمة لضمان سلامة الغذاء من خلال السلسلة الغذائية، وتنظيم الاتجار به، بما يعزز الأمن الغذائي ويدعم الاقتصاد الوطني.
- 2- تنظيم أنشطة تداول الغذاء والعلف بما فيها الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير.
- 3- تنظيم الإعلانات الخاصة بالغذاء المتداول.
- 4- المساهمة في توعية المستهلك بسلامة الغذاء وتتولى الوزارة الإعلام عن طبيعة الخطر في أي غذاء إن وجد.
- 5- إدارة الأزمات والحوادث والأخطار والإنذارات المتعلقة بسلامة الغذاء والعلف.

المادة (5)

الأنظمة

تنشئ الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة والجهات المعنية، الأنظمة الآتية:

- 1- نظام الإنذار السريع للأغذية والأعلاف في كافة مراحل السلسلة الغذائية بهدف الإبلاغ عن أي خطر مباشر أو غير مباشر على صحة المستهلك.
- 2- نظام إدارة تتبع وسحب واسترداد الغذاء والعلف.
- 3- نظام إدارة أزمات وحوادث الغذاء والعلف.

4- نظام رصد سلامة الغذاء والعلف.

5- نظام الرقابة والتفتيش على الغذاء والعلف المتداول ومنشأتها.

6- أية أنظمة أخرى ذات صلة.

المادة (6)

التدابير الصحية والاحترازية

1- تقوم الوزارة وبالتنسيق مع السلطات المختصة والجهات المعنية بوضع التدابير الصحية على أن يراعى عند إعداد وتنفيذ هذه التدابير ما يأتي:

أ- الاستناد إلى المبادئ والأدلة العلمية المبينة على مبدأ تحليل المخاطر لكافة مراحل السلسلة الغذائية التي تهدف إلى حماية صحة المستهلك، ويتم تنفيذ هذه المبادئ بشفافية وموضوعية واستقلالية.

ب- الاستناد إلى المعايير والإرشادات والتوصيات الدولية في حالة عدم توافر الأدلة العلمية الكافية.

ج- عدم التمييز بين الأغذية والأعلاف المحلية والمستوردة.

2- على الوزارة والسلطة المختصة، اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة تجاه أي غذاء أو أية مواد أو أنشطة تتعلق به قد تؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك ومراجعة تلك التدابير خلال فترة زمنية مناسبة استناداً إلى تحليل المخاطر.

المادة (7)

الترخيص والتسجيل

1- يحظر ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو مهني في الدولة يتعلق بتداول الغذاء أو العلف بما في ذلك مرافق الإنتاج الأولي قبل الحصول على موافقة رسمية مسبقة من السلطة المختصة، وفقاً للنظم المعمول بها.

2- يجب على مصنعي ومنتجي ومستوردي الغذاء والعلف تسجيل منتجاتهم قبل تداولها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط التسجيل وإجراءاته وجهاته.

المادة (8)

الاستيراد

- 1- يحظر استيراد أي غذاء أو علف لأول مرة ما لم يتم اعتماده من قبل الوزارة وذلك ضمن نظام وطني للاعتماد والتسجيل، تعلن عنه الوزارة ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.
- 2- يحظر استيراد أي غذاء أو علف عبر منافذ الدولة ما لم يكن مصحوباً بالوثائق والمستندات والشهادات المطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه.
- 3- يعتمد نظام تحليل المخاطر للرقابة على الغذاء والعلف المستورد في كافة المنافذ الحدودية للدولة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه والمواصفات القياسية الإلزامية واللوائح الفنية.

المادة (9)

التزامات مسؤول المنشأة المختصة بالغذاء

مع مراعاة أحكام قانون حماية المستهلك، يلتزم مسؤول المنشأة الغذائية بما يأتي:

- 1- تطبيق أنظمة سلامة الغذاء المبنية على أساس تحليل مصادر الخطر المعتمدة لدى الدولة.
- 2- ضمان صحة الغذاء وسلامته وملاءمته للاستهلاك الآدمي.
- 3- تسهيل مهام الموظف المختص خلال تأدية عمله في الرقابة والتفتيش والتدقيق.
- 4- توفير السجلات الموثقة التي تطلب منه والتي تعكس التزامه بهذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه.
- 5- تدريب وتأهيل العاملين لديه في مجال صحة وسلامة الغذاء وفقاً للمعايير المعتمدة.
- 6- ضمان اللياقة الطبية للعاملين لديه.
- 7- إبلاغ الوزارة والسلطات المختصة عن أي غذاء تحت إشرافه قد يشكل خطراً على صحة المستهلك.
- 8- تتبع الغذاء المتداول بمنشأته، وفق النظام الصادر في هذا الشأن، والتعرف على أماكن توزيعه وتخزينه وتوفير السجلات الخاصة بذلك.
- 9- التأكد من دقة وصحة بيانات البطاقة الغذائية الخاصة بالغذاء الذي تحت إشرافه لتسهيل عملية تتبعه.
- 10- سحب الغذاء واسترداده في حال ثبوت عدم سلامته للاستهلاك الآدمي أو مخالفته لأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه أو المواصفات القياسية الإلزامية واللوائح الفنية مع إبلاغ السلطة المختصة والوزارة بذلك.
- 11- تقديم أية معلومات تفصيلية للوزارة أو للجهات المعنية أو للسلطات المختصة المتعلقة بالغذاء الذي يتم تداوله في المنشأة.
- 12- أي التزامات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (10)

التزامات المنشأة المختصة بالعلف

يلتزم مسؤول منشأة العلف بما يأتي:

- 1- ضمان سلامة العلف الذي تحت إشرافه.
- 2- ضمان تطبيق القواعد العامة لصحة العلف، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- 3- تطبيق ممارسات التصنيع الجيدة والأساليب المبنية على مبادئ نظام تحليل المخاطر والتحكم بالنقاط الحرجة المعتمدة لدى الدولة.
- 4- توفير السجلات الموثقة التي تطلب منها والتي تعكس التزامه بهذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه.
- 5- توفير أشخاص مؤهلين للتعامل مع العلف.
- 6- إبلاغ الوزارة والسلطات المختصة عن أي علف تحت إشرافه قد يشكل ضرراً على صحة الحيوان أو الإنسان.
- 7- تتبع العلف المتداول الذي تحت إشرافه وفقاً للأنظمة الصادرة في هذا الشأن والتعرف على أماكن توزيعه وتخزينه وتوفير السجلات الخاصة بذلك.
- 8- التأكد من دقة وصحة بيانات البطاقة التعريفية الخاصة بالعلف الذي تحت إشرافه لتسهيل عملية تتبعه.
- 9- سحب العلف واسترداده في حال ثبوت عدم سلامته أو مخالفته لأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه أو اللوائح الفنية مع إبلاغ السلطة المختصة والوزارة بذلك.
- 10- تقديم أية معلومات تفصيلية للوزارة أو السلطات المختصة المتعلقة بأي علف يتم تداوله في المنشأة.

المادة (11)

الرقابة والتفتيش

على الوزارة والسلطات المختصة الرقابة على الغذاء والعلف في مراحل السلسلة الغذائية ومنشأتها وذلك من خلال ما يلي:

- 1- إلزام المنشأة بتقديم نسخ من المستندات والشهادات الخاصة بها قبل مباشرة عملية التفتيش عليها.
- 2- أخذ العينات من الغذاء والعلف حسب نظام تحليل المخاطر المعتمد الخاص بالأغذية والعلف المستوردة أو المصنعة محلياً أو التي في الأسواق وتحليلها إذا لزم الأمر في المختبرات المعتمدة للتحقق من صلاحيتها

ومطابقتها للمواصفات القياسية الإلزامية واللوائح الفنية ولأحكام هذا القانون.

- 3- التحفظ على أي غذاء أو علف أُخذ منه عينات الفحص المخبري إلى حين ظهور النتائج.
- 4- إذا أظهرت نتائج الكشف الظاهري أو الفحص المخبري للعيينة بأنها مخالفة للمواصفات القياسية الإلزامية واللوائح الفنية ولأحكام هذا القانون، فعلى السلطات المختصة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص.
- 5- أية إجراءات أخرى تراها الوزارة أو السلطة المختصة لازمة لإجراء عملية الرقابة والتفتيش.

المادة (12)

تداول الغذاء والعلف

- 1- يجب أن يطابق الغذاء والعلف المتداول والمستورد اللوائح الفنية والتشريعات النافذة في الدولة والمواصفات القياسية الإلزامية وأية شروط أو معايير واردة في أية اتفاقية ثنائية مع الدولة المصدرة.
- 2- يحظر على المنشأة تداول الغذاء الفاسد، أو الضار بالصحة، أو المغشوش، أو المضلل للمستهلك، أو المخالف للوائح الفنية، أو غير الملثم، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون والأنظمة الصادرة تفيدياً له.
- 3- يحظر تداول العلف الذي يشكل ضرراً محققاً على صحة الإنسان، أو الحيوان أو المخالف للوائح الفنية ولأحكام هذا القانون، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- 4- يحظر التصرف أو التغيير في بيانات أو مكونات الغذاء أو العلف الذي تم التحفظ عليه بدون إذن كتابي من السلطة المختصة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون والأنظمة الصادرة تفيدياً له.

المادة (13)

- 1- للوزارة والسلطات المختصة طلب المعلومات التفصيلية المتعلقة بأية غذاء أو علف يتم تداوله من المنشأة بما فيها تركيبها، وكيفية استخدامها، وأية معلومات علمية بحثية تتعلق بها. وللوزارة حظر دخول أو تداول أي غذاء أو علف بصفة دائمة أو مؤقتة إذا اقتضت المصلحة العامة، وتعريف الجمهور بذلك.
- 2- تلتزم الوزارة والسلطات المختصة بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالغذاء والعلف من حيث التركيب وكيفية الاستخدام وأية معلومات أخرى ذات أهمية.

المادة (14)

العقوبات

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر:

- 1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تجاوز (2.000.000) مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تداول في أية مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية غذاء مغشوشاً أو ضاراً بالصحة أو فاسداً.
- 2- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تجاوز (500.000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تداول دون ترخيص غذاء يحتوي ضمن مكوناته على لحوم الخنزير أو مشتقاته أو منتجاته أو أية مواد كحولية أو مخالفة أخرى لأحكام الشريعة الإسلامية.
- 3- يعاقب بغرامة لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تجاوز (100.000) مائة ألف درهم، كل من تداول أو روج أو ساهم أو نشر وصفاً كاذباً لأي غذاء بهدف تضليل المستهلك.
- 4- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تجاوز (300.000) ثلاثمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تصرف بأي غذاء أو علف تم التحفظ عليه بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه.
- 5- مع مراعاة حكم البند (1) من هذه المادة، يعاقب بغرامة لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تجاوز (100.000) مائة ألف درهم، كل من تداول غذاءً أو علفاً مخالفاً للوائح الفنية الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون.
- 6- يعاقب على الشروع في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة.
- 7- يعاقب بغرامة لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم كل من يخالف أي حكم آخر غير الأحكام الواردة في العقوبات السابقة.
- 8- تضاعف العقوبة في جميع الأحوال في حال العود.

المادة (15)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو رئيس السلطة المختصة، صفة

مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (16)

توفيق الأوضاع

على المنشأة المشمولة بأحكام هذا القانون توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (6) ستة أشهر من تاريخ العمل به، ولمجلس الوزراء تمديد هذه المدة لمدة مماثلة غير قابلة للتجديد.

المادة (17)

لائحة التدابير الإدارية

1- لكل من الوزارة والسلطة المختصة اتخاذ أي من التدابير والجزاء الآتية:

أ- الإنذار.

ب- إغلاق المنشأة التي تخالف أحكام هذا القانون إغلاقاً إدارياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ولها الحق في إصدار القرارات التي تسمح لهذه المنشآت بمعاودة عملها قبل انتهاء مدة الإغلاق الإداري في حالة إزالة موضوع المخالفة.

ج- إغلاق المنشأة إغلاقاً نهائياً والطلب من الجهة المعنية سحب ترخيصها في حالة العجز عن إزالة أسباب المخالفة بعد انتهاء فترة الإغلاق الإداري.

2- للمنشأة أن تتظلم من القرار الصادر بالإغلاق المؤقت أو النهائي وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

3- لا تحرك الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في البنود (2)، (5)، (7) من المادة (14) إلا بطلب كتابي من الوزارة أو السلطة المختصة.

4- يجوز التصالح عن الجرائم المنصوص عليها في البنود (2)، (5)، (7) من المادة (14) قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يجاوز (100.000) مائة ألف درهم عن كل جريمة.

5- يصدر مجلس الوزراء قراراً يحدد فيه ضوابط التصالح والمقابل المالي للتصالح عن كل جريمة من الجرائم المشار إليها في البند (4) من هذه المادة.

المادة (18)

أحكام عامة وختامية

تكون الوزارة الجهة المختصة بالتواصل مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية فيما يتعلق بالتدابير اللازمة لسلامة الغذاء والعلف.

المادة (19)

تسري أحكام هذا القانون على إقليم الدولة بما فيها المناطق الحرة.

المادة (20)

يصدر مجلس الوزراء -بناءً على عرض الوزير- اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة (21)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون، ويستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها قبل العمل به، إلى حين صدور اللوائح والقرارات التي تحل محلها.

المادة (22)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 21/ محرم/ 1437هـ

الموافق: 3/ نوفمبر/ 2015م

قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2017
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015 بشأن سلامة الغذاء

مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015، بشأن سلامة الغذاء،
وبناءً على ما عرضه وزير التغير المناخي والبيئة، وموافقة مجلس الوزراء،

قـرر:

المادة (1)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- | | |
|--|--------------------|
| الإمارات العربية المتحدة. | الدولة : |
| أي إمارة من إمارات الدولة. | الإمارة : |
| وزارة التغير المناخي والبيئة. | الوزارة : |
| وزير التغير المناخي والبيئة. | الوزير : |
| السلطة المحلية المختصة بسلامة الغذاء والعلف في كل إمارة. | السلطة المختصة : |
| الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية المعنية بسلامة الغذاء والعلف. | الجهات المعنية : |
| القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015، بشأن سلامة الغذاء. | القانون : |
| أية مادة أو جزء منها خام أو أولية أو مصنعة أو شبه مصنعة مخصصة للاستهلاك الأدمي بطريق الأكل أو الشرب، بما في ذلك المشروبات ومياه الشرب المعبأة والمخللات والهبات ولبان المضغ، وأية مادة تدخل في تصنيع وتحضير ومعالجة الغذاء، إلا أنها لا تشمل مواد التجميل أو التبغ أو المواد التي لا تستخدم إلا كعقاقير. | الغذاء : |
| أية مادة أو جزء من المادة مخصصة لتغذية الحيوان عن طريق الفم، سواء كانت خاماً أو مصنعة أو تم معالجتها وتجهيزها كلياً أو جزئياً، بما في ذلك إضافات العلف والمنتجات المستخدمة في تغذية الحيوان لأغراض تحسين نوعية المادة الغذائية المنتجة من منشأ حيواني. | العلف : |
| كافة المراحل التي يمر بها الغذاء بدءاً من العلف ومروراً بالإنتاج الأولي حتى وصوله إلى المستهلك، بما في ذلك مراحل تصنيعه وتحضيره ومعالجته وتعبئته وتغليفه وتجهيزه ونقله وتخزينه وتوزيعه وتقديمه وعرضه وبيعه. | السلسلة الغذائية : |

- التداول : عمليات إنتاج الغذاء أو العلف أو تصنيعهما أو تحضيرهما أو معالجتهما أو تعبئتهما أو إعادة تعبئتهما أو تغليفهما أو تجهيزهما أو نقلهما أو استيرادهما أو حيازتهما أو تخزينهما أو توزيعهما أو تقديمهما أو عرضهما أو بيعهما أو تصديرهما أو إعادة تصديرهما في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية.
- المنشأة : هي المنشأة المرخص لها بتداول الغذاء أو العلف سواء كان من خلال مرفق ثابت أو متحرك، دائم أو مؤقت.
- مسؤول المنشأة : الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له والمسؤول عن الالتزام بتنفيذ أحكام القانون والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه في المنشأة التي تقع تحت مسؤوليته.
- سلامة العلف : ضمان عدم تسبب العلف بضرر بالأغذية المنتجة من منشأة حيواني أو بضرر على صحة الإنسان أو الحيوان بحسب الاستخدام المقصود منه.
- صحة العلف : كافة الظروف والتدابير الضرورية لضمان سلامة وصلاحية العلف المستخدم للاستهلاك من قبل الحيوان وكذلك بحسب الاستخدام المقصود منه.
- الإرسالية : كمية محددة من الغذاء أو العلف أو كليهما تضم دفعة واحدة أو أكثر مشمولة عادة في ذات الشهادة الصحية والوثائق الأخرى.
- الإنتاج الأولي : المراحل التي تسبق تصنيع وتجهيز الغذاء والتي تشمل زراعته وحصاده، وتربية حيوانات المزرعة والحلب، وصيد الحيوانات البرية، وصيد الأسماك والأحياء المائية، وجمع وحصاد المنتجات البرية.
- المستهلك : كل من يستخدم الغذاء إشباعًا لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين.
- اللائحة الفنية : الوثيقة التي تحدد خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة، والمصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو التي تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية، وفقًا للمواصفات والمقاييس المعمول بها في الدولة.
- سلامة الغذاء : ضمان عدم تسبب الغذاء بضرر على المستهلك عند تناوله أو استهلاكه بحسب الاستخدام المقصود منه.
- ملاءمة الغذاء : ضمان أن الغذاء مقبول للاستهلاك الآدمي وفق الاستخدام المقصود منه.
- الغذاء المُضَلَّل : الغذاء الموصوف وصفًا مخالفًا للحقيقة بهدف الترويج التجاري ويشمل أية معلومات غير دقيقة بشأنه.
- الغذاء المغشوش : الغذاء الذي يضاف لمكوناته الأصلية مواد أخرى بهدف التقليل من جودته أو قيمته الغذائية، أو الذي يتم انتزاع بعض محتوياته الغنية بقيمتها الغذائية، أو تغيير أي من المعلومات الأصلية، دون الإفصاح عن ذلك في البطاقة الغذائية.
- الغذاء الفاسد : الغذاء الذي طرأت عليه تغيرات غير مقصودة في خصائصه الظاهرية أو التذوقية، كالمظهر أو القوام أو الرائحة أو الطعم أو النكهة، تجعله غير صالح للاستهلاك الآدمي أو تعمل على خفض جودة صلاحيته للأكل.

الغذاء الضار بالصحة : الغذاء الذي يحتوي على مخاطر في أصله أو اختلطت به خلال أي مرحلة من مراحل تداوله بحيث تجعله غير مطابق للتشريعات واللوائح الفنية المعمول بها في الدولة، ويؤثر سلبًا على صحة المستهلك.

البطاقة الغذائية : أي بيان أو علامة أو أي شيء تصويري أو وصفي سواء كان مكتوبًا أو مطبوعًا أو مرسومًا أو معلمًا أو مزخرفًا أو مدموغًا أو ملصقًا بعبوة الغذاء، إضافة إلى أية وثيقة أو معلومة ملحقة أو متضمنة أو تابعة أو مصاحبة للغذاء.

البطاقة التعريفية : أي بيان أو علامة أو أي شيء تصويري أو وصفي سواء كان مكتوبًا أو مطبوعًا أو مرسومًا أو معلمًا أو مزخرفًا أو مدموغًا أو ملصقًا بعبوة العلف، إضافة إلى أية وثيقة أو معلومة ملحقة أو متضمنة أو تابعة أو مصاحبة له تتضمن المعلومات الإيضاحية التي تتعلق بصفات العلف أو تركيبه أو طبيعته أو إعداده أو إرشادات استخداماته وتخزينه.

الرقابة : نشاط تنظيمي إلزامي يهدف إلى حماية صحة المستهلك، وضمان سلامة الغذاء والعلف خلال مراحل تداولهما في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية وموافقتهما مع متطلبات الصحة والجودة وتوسيمهما بشكل دقيق وواضح ووفقًا لأحكام القانون وللأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة.

التحفظ : إجراءات أو تدابير تتخذها السلطات المختصة أو الجهة المعنية لحجز الغذاء أو العلف في المكان الذي تحدده، لحين التأكد من مطابقتهما لأحكام القانون وهذا القرار.

مصدر الخطر : عامل بيولوجي أو كيميائي أو فيزيائي يوجد في الغذاء أو العلف أو حالة قد تجعل أي منهما ضارًا أو يؤثر سلبًا على صحة المستهلك.

المخاطر : احتمال حدوث آثار سلبية على صحة الإنسان نتيجة التعرض لمصدر الخطر في الغذاء أو العلف في أي مرحلة من مراحل السلسلة الغذائية.

تقييم المخاطر : تقييم احتمالية حدوث آثار سلبية وشدة تأثيرها على صحة المستهلك استنادًا إلى أسس علمية وتشتمل على تحديد مصدر الخطر وتوصيفه بالإضافة إلى تقييم مدى التعرض لمصدر الخطر وتوصيف المخاطر.

الغذاء ذو مصدر الخطر : الغذاء الواجب حفظه على درجات حرارة محددة بهدف التقليل من مضاعفة مستوى نمو الأحياء الدقيقة الممرضة والتي من المحتمل تواجدها فيه، أو من أجل منع تكوين السموم فيه.

المضاف الغذائي : أية مادة لا تعتبر غذاء أو جزءًا من مكوناته في حد ذاتها، سواء لها قيمة غذائية أم لا، وتضاف قصدًا للغذاء لغايات تقنية، وينتج أو يتوقع أن ينتج من إضافتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أن تصبح هذه المادة أو منتجها الجانبي جزءًا من مكونات الغذاء أو تؤثر في خصائصه.

العبوة : أي شكل من أشكال الأوعية التي يتم بواسطتها حفظ أو تغليف الغذاء أو العلف بهدف البيع كوحدة واحدة، بما في ذلك العلب واللفافات والرز.

أي بيان أو تصريح، أو اقتراح أو إشارة أو تلميح بوجود علاقة بين الغذاء أو أحد مكوناته أو شروط صحته أو جودته وتأثيره على صحة الإنسان ويشمل الأنواع المشار إليها فيما يأتي

الادعاء بدور (وظيفي) تغذوي هو ادعاء تغذوي يصف الدور الفسيولوجي للعنصر الغذائي في النمو والتطور وعمل الوظائف الطبيعية لجسم الإنسان.

ادعاءات وظيفية تغذوية أخرى الادعاءات التي تتعلق بالآثار الإيجابية الخاصة باستهلاك أغذية معينة أو مكوناتها في إطار النظام الغذائي الكلي على الوظائف الطبيعية أو الأنشطة الحيوية للجسم، مثل هذه الادعاءات ترتبط بمشاركة إيجابياً في الصحة أو في تحسين وظيفة معينة في الجسم أو للحفاظ على الصحة.

ادعاءات تقليل خطورة الإصابة بالأمراض الادعاءات التي تربط بين استهلاك غذاء أو مكونات غذائية معينة في إطار النظام الغذائي الكلي، وبين تقليل احتمال الإصابة بمرض أو حالة صحية ذات صلة.

الممارسات الزراعية الجيدة : معايير تطبق على إجراءات ومراحل الإنتاج الزراعي لضمان سلامة وأمان الغذاء والعلف والعاملين على إنتاجهما وفق أسس مستدامة للممارسات الزراعية.

ممارسات التصنيع الجيدة : معايير تطبق على العمليات المتعلقة بتصنيع الغذاء والعلف والضرورية لإنتاج غذاء أو علف سليم ذي نوعية جيدة يتفق مع تدابير الصحة والجودة والتشريعات ذات العلاقة.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على كل مما يأتي

1. المنشآت.
2. الإرسالية التي تدخل إلى الدولة أو تمر في أراضيها على سبيل العبور (الترانزيت) بعد التفتيش عليها من الوزارة والسلطة المختصة.
3. الأغذية في كافة مراحل السلسلة الغذائية.

المادة (3)

شروط تسجيل واعتماد الأغذية

يجب على مصنعي ومنتجي ومستوردي الغذاء عبر جميع منافذ الدولة تسجيله قبل تداوله، وذلك وفق النظام الوطني للاعتماد والتسجيل الذي تعلن عنه الوزارة، ويُستثنى من أحكام هذه المادة ما يأتي

1. الغذاء المتداول لغايات غير تجارية وفقاً للتشريعات ذات العلاقة ويشمل ما يأتي
 - أ. الغذاء المستورد للاستخدام الشخصي.
 - ب. عينات الغذاء المستوردة لإجراء الدراسات والبحوث العلمية والتي لن تستخدم للاستهلاك الأدمي.

- ج. عينات الغذاء المخصصة للدعاية والدراسات التسويقية والتي لن تستخدم للبيع بما فيها العينات المجانية التي توزع على المستهلكين، والعينات المخصصة لغايات متطلبات المطابقة وأي أغذية يدون على بطاقة البيان الخاصة بها عبارة "عينة مجانية".
- د. عينات الغذاء المستخدمة في المعارض والمهرجانات والتي لن تستخدم للبيع.
2. أي غذاء يصدر بشأنه قرار من الوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة والجهات المعنية.

المادة (4)

إجراءات تسجيل الغذاء

- يتم تسجيل الغذاء في النظام الوطني للاعتماد والتسجيل الذي تعلن عنه الوزارة، وفقاً للإجراءات الآتية
1. يقدم مسؤول المنشأة المختصة بالغذاء طلب التسجيل إلكترونياً، على أن يكون الطلب مستوفياً لجميع البيانات والوثائق التي تحددها الوزارة لهذه الغاية.
 2. تتولى السلطة المختصة الآتي
 - أ. دراسة طلب التسجيل المشار إليه في البند (1) من هذه المادة، وتدقيق البيانات الواردة فيه.
 - ب. إتمام الإجراءات اللازمة لتسجيل الغذاء حسب المجموعة الغذائية والفئة الرئيسية والفرعية والعمليات التصنيعية والمضافات الغذائية.
 - ج. إرسال عينات للمختبرات المعتمدة لفحصها مع تحديد الفحوصات المطلوبة، على أساس تقييم المخاطر، والتأكد من إدخال نتائج الفحوصات على النظام الوطني للاعتماد والتسجيل من قبل المختبر المعني.
 3. تعتمد الوزارة تسجيل الغذاء بعد التأكد من استكمال كافة الإجراءات وإرفاق الوثائق والسجلات المطلوبة.
 4. تتولى السلطة المختصة رقابة الغذاء المتداول والمستورد، والتفتيش عليه للتحقق من تسجيله ومطابقته مع قاعدة البيانات في النظام الوطني للاعتماد والتسجيل.

المادة (5)

شروط تسجيل العلف

1. يجب على مصنعي ومنتهي ومستوردي العلف عبر جميع منافذ الدولة تسجيله وفق النظام الوطني للاعتماد والتسجيل، الذي تعلن عنه الوزارة وذلك قبل تداوله.
2. يُستثنى من حكم البند (1) من هذه المادة العلف المتداول لغايات غير تجارية وفقاً للتشريعات ذات العلاقة ويشمل ما يأتي
 - أ. المستورد للاستخدام الشخصي.
 - ب. العينات المستوردة لإجراء الدراسات والبحوث العلمية.
 - ج. العينات المخصصة للدعاية والدراسات التسويقية والتي لن تستخدم للبيع، بما فيها العينات المجانية التي توزع على المستهلكين والعينات المخصصة لغايات متطلبات المطابقة وأي عينات يدون على بطاقة البيان الخاصة بها عبارة "عينة مجانية".
 - د. العينات المستخدمة في المعارض والمهرجانات والتي لن تستخدم للبيع.

المادة (6)

إجراءات تسجيل العلف

- يتم تسجيل العلف في النظام الوطني للاعتماد والتسجيل الذي تعلن عنه الوزارة، وفقاً للإجراءات الآتية
1. يقدم مسؤول المنشأة المختصة بالعلف طلب التسجيل إلكترونياً، على أن يكون الطلب مستوفياً لجميع البيانات والوثائق التي تحددها الوزارة لهذه الغاية.
 2. تتولى السلطة المختصة الآتي:
 - أ. دراسة طلب التسجيل المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، وتدقيق البيانات الواردة فيه.
 - ب. إتمام إجراءات التسجيل حسب المجموعة العلفية والفئة الرئيسية والفرعية والعمليات التصنيعية والمضافات العلفية.
 - ج. إرسال العينات للمختبرات المعتمدة لفحصها مع تحديد الفحوصات المطلوبة، على أساس تقييم المخاطر، والتأكد من إدخال نتائج الفحوصات على النظام الوطني للاعتماد والتسجيل من قبل المختبر المعني.
 3. تعتمد الوزارة تسجيل العلف بعد التأكد من استكمال كافة الإجراءات وإرفاق الوثائق والسجلات المطلوبة.
 4. تتولى السلطة المختصة رقابة العلف المتداول والمستورد، والتفتيش عليه للتحقق من تسجيله ومطابقته مع قاعدة البيانات في النظام الوطني للاعتماد والتسجيل.

المادة (7)

سلامة الغذاء والعلف في دول المنشأ

تتولى الوزارة التأكد من تدابير الصحة والصحة الحيوانية والنباتية، وكل ما يتعلق بسلامة الغذاء والعلف المطبقة في الدول التي يستورد منها الغذاء أو العلف، حسب مقتضى الحال.

المادة (8)

أنشطة المنشأة

يجب على المنشأة الالتزام بممارسة النشاطات المحددة بموجب وثائق ترخيصها وتسجيلها، حسب مقتضى الحال، وعليها تبليغ الجهة المعنية عن أي أنشطة جديدة تُضيفها إلى نطاق عملها.

المادة (9)

تداول الغذاء والعلف

1. يشترط لتداول الغذاء والعلف الالتزام بما يأتي:
 - أ. استيفاء كل من الغذاء والعلف المحلي والمستورد لمتطلبات التشريعات ذات العلاقة في الدولة واللوائح الفنية ومطابقتها للمواصفات القياسية الإلزامية وأي شروط أو معايير واردة في أي اتفاقية سارية المفعول مع الدولة المصدرة.
 - ب. ألا تشكل المواد الملامسة لأي منهما، مثل مواد التعبئة والتغليف، مصدر خطر أو تلوث للغذاء أو العلف وفقاً للاستخدام المقصود.

- ج. توفر البطاقة الغذائية للغذاء والبطاقة التعريفية للعلف، سواء المعبأ أم غير المعبأ وتوفر متطلبات البيانات الإيضاحية الخاصة بهما وأن تكون المعلومات الواردة في البطاقة مكتوبة باللغة العربية وبشكل واضح ومطابق للحقيقة.
- د. تحديد بلد المنشأ للغذاء وللعلف المستورد والمصنع محلياً على العبوة الخاصة بكل منهما بطريقة واضحة دون تضليل.
- هـ. تحديد بلد التعبئة للغذاء وللعلف المستورد في حال كان بلد التعبئة غير بلد المنشأ وذلك بطريقة واضحة ودون تضليل.

2. يحظر على المنشأة القيام بأي مما يأتي

- أ. تداول غذاء مخالف للوائح الفنية أو لأحكام هذا القرار بما في ذلك الفاسد، أو الضار بالصحة، أو المغشوش، أو المضلل، أو غير الملائم.
- ب. تداول غذاء أو علف غير مسجل أو منتهي الصلاحية دون الحصول على إذن كتابي من السلطة المختصة.
- ج. تداول غذاء يحتوي ضمن مكوناته على لحوم الخنزير أو مشتقاته أو منتجاته أو أي مواد كحولية أو أي مواد أخرى مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية قبل الحصول على إذن بذلك وفقاً للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.
- د. تداول أي غذاء للاستعمالات الخاصة أو أغذية ذات ادعاءات صحية أو تداول أي مضاف غذائي، قبل الحصول على موافقة خطية من السلطة المختصة أو الجهات المعنية، وبشرط أن يكون ذلك الغذاء غير ضار بالصحة وغير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن تتوفر فيه المواصفات والاشتراطات وفق التشريعات ذات العلاقة.
- هـ. استيراد أي غذاء أو علف لأول مرة دون أن يتم اعتماده في النظام الوطني للاعتماد والتسجيل الذي تعلن عنه الوزارة.
- و. تداول العلف الذي يشكل ضرراً محققاً على صحة الإنسان، أو الحيوان، أو العلف المخالف للوائح الفنية ولأحكام هذا القرار.

المادة (10)

التحفظ على الغذاء والعلف

1. يحظر التصرف أو التغيير في بيانات أو مكونات الغذاء أو العلف الذي يتم التحفظ عليه قبل الحصول على إذن كتابي من السلطة المختصة.
2. يجب على السلطة المختصة عدم منح الإذن الكتابي المشار إليه في البند (1) من هذه المادة في الحالات التي يكون فيها الغذاء ضار بالصحة، والحالات التي يكون فيها العلف مصدر ضرر محقق على صحة الإنسان أو الحيوان.

المادة (11)

التخلص من الغذاء والعلف

يجب على مسؤول المنشأة التخلص من الغذاء أو العلف بطريقة آمنة وسليمة، وأن تتم هذه العملية وفقاً للمتطلبات والمعايير والاشتراطات البيئية، وذلك بعد إعلام السلطة المختصة والحصول على الموافقات اللازمة.

المادة (12)

الغذاء الفاسد

يعتبر الغذاء فاسدًا إذا أدت التغيرات غير المقصودة في خصائصه الظاهرية أو التذوقية، كالمظهر أو القوام أو الرائحة أو الطعم أو النكهة أو اللون إلى أي مما يأتي

1. عدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي كحالات نمو البكتيريا والفطريات.
2. انخفاض جودة صلاحيته للاستهلاك الآدمي بما لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بصحة وسلامة المستهلك بما في ذلك أي مما يأتي
 - أ. زيادة نسبة الكسر في الأغذية المصنوعة من القمح أو انخفاض رائحة المواد التي تحتوي على زيوت عطرية.
 - ب. تعفنه أو تلوثه بالبكتيريا أو الفيروسات أو الفطريات أو السموم الناتجة منها أو بالطفيليات أو الديدان أو الحشرات بكافة أطوارها أو المواد الغريبة بنسبة أعلى من المسموح بها وفق اللوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.
3. أي حالة أخرى تحددها الوزارة أو السلطة المختصة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (13)

الغذاء الضار بالصحة

1. تؤخذ بالاعتبار عند تقييم الغذاء على أنه ضار بالصحة العوامل الآتية
 - أ. تأثيره على صحة المستهلك أو الأجيال القادمة، سواء بعد تناوله مباشرة أو على المدى القريب أو البعيد.
 - ب. التأثيرات المحتملة للسموم التراكمية له.
 - ج. تسببه بحساسية لفئة معينة من المستهلكين.
2. يعتبر الغذاء ضارًا بالصحة في أي من الحالات الآتية
 - أ. إذا احتوى على أي مادة سامة أو مصدر خطر ثبت أن أي منهما له أثر سلبي على صحة المستهلك.
 - ب. إذا احتوى على مصدر خطر أو ملوثات أو سموم بنسبة أعلى من النسبة المسموح بها وفقًا للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية ذات الصلة.
 - ج. إذا احتوى على مضاف غذائي ممنوع استخدامه وفقًا للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.
 - د. إذا احتوى على مضاف غذائي مسموح باستخدامه، بنسبة أعلى من النسبة المسموح بها وفقًا للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.
 - هـ. إذا كان غذاء ذو مصدر خطر، وتم تداوله بعد انتهاء مدة صلاحيته المدونة في البطاقة الغذائية.
 - و. إذا كان متعفنًا أو ملوثًا لدرجة من شأنها التأثير سلبيًا على صحة المستهلك.
 - ز. إذا تم تداوله في بيئة أو ظروف تجعله ضارًا بالصحة أو عرضة للتلوث التبادلي بما في ذلك الأمراض المنقولة عبر الغذاء.
 - ح. إذا دخلت في تركيبه جزئيًا أو كليًا أي مادة أولية نباتية أو حيوانية فاسدة أو تالفة أو من نتاج حيوان مريض أو حامل لمرض لا يسمح باستعمال نتاجه للاستهلاك الآدمي أو من حيوان نافق.
 - ط. إذا استخدم في تداوله مواد أو أدوات ملامسة للغذاء غير مخصصة لغايات الاستخدام الغذائي وفقًا للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.

- ي. إذا كان ملوثًا بمواد مشعة وكانت نسبة النشاط الإشعاعي فيه أعلى من النسبة المسموح بها وفقًا للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.
- ك. إذا احتوى على هرمونات أو مواد كيميائية أو أدوية بما فيها الأدوية البيطرية، أو أي بقايا منها بنسبة أعلى من النسبة المسموح بها وفقًا للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية أو في حالة عدم وجود لوائح فنية أو مواصفات قياسية غذائية أخرى تسمح باستخدام هذه المواد أو بقاياها في الغذاء.
- ل. إذا احتوى على مسببات حساسية أو أي مسببات أخرى تؤثر سلبيًا على صحة المستهلك وتم تداوله دون وجود البطاقة الغذائية أو دون بيان ذلك على البطاقة الغذائية وفقًا للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.
- م. إذا تم في منافذ البيع المباشر للمستهلك دون الالتزام بالمتطلبات الخاصة بالتداول في حال تطلبت التشريعات ذات العلاقة ذلك.
- ن. أي حالة أخرى تحددها الوزارة أو السلطة المختصة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.
3. يجوز للوزارة اتخاذ تدابير احتياطية مؤقتة تعتبر بموجبها الغذاء ضارًا بالصحة، إذا تم إجراء تقييم المخاطر لذلك الغذاء، وإن كان غير مكتمل، وتوفرت مجموعة من الافتراضات المثبتة علميًا تؤيد احتمالية حدوث هذه المخاطر، إلى حين ورود معطيات علمية جديدة يمكن أن تؤدي إلى إعادة النظر في الإجراءات المتخذة.

المادة (14)

الغذاء المغشوش

يعتبر الغذاء مغشوشًا في أي من الحالات الآتية

1. إذا احتوى على مضاف غذائي مسموح به، إلا أنه غير مجاز لاستعماله في ذلك الغذاء وفقًا للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.
2. إذا لم تتطابق محتوياته الفعلية مع المعلومات الواردة في البطاقة الغذائية.
3. إذا تم نزع أي من مكوناته أو تم إجراء أي تغيير عليه أو أعيد تركيبه دون بيان ذلك على البطاقة الغذائية، وإن كانت هذه الإجراءات مسموح بها وفقًا للأنظمة والتعليمات والقرارات ذات العلاقة.
4. إذا أضيف إليه مادة من شأنها تقليل القيمة الغذائية له، سواء تم ذلك بهدف تحقيق الربح أو لإخفاء عيب أو نقص أو لزيادة حجمه أو وزنه أو أي سبب آخر وفقًا لما ورد في تعريف الغذاء المغشوش.
5. إذا احتوى على لحوم الخنزير أو مشتقاته أو منتجاته أو على مواد كحولية، دون الحصول على ترخيص مسبق، ودون بيان ذلك على البطاقة الغذائية، وفقًا للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.
6. إذا أدخل أي تعديل على مدة صلاحيته خلافًا لما هو وارد في البطاقة الغذائية الأصلية الخاصة به، دون أخذ الموافقة الكتابية المسبقة من السلطة المختصة.
7. إذا تم تداوله دون وجود البطاقة الغذائية.
8. إذا تم تداوله قبل تسجيله لدى الجهات المعنية وفقًا للتشريعات والقرارات ذات العلاقة.
9. أي حالات أخرى تحددها الوزارة أو السلطة المختصة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (15)

الغذاء المضلل

يعتبر الغذاء مضللًا في أي من الحالات الآتية

1. إذا كان معبأً أو مهياً بشكل مضلل أو موصوفاً وصفاً كاذباً أو كانت البطاقة الغذائية مضللة للمستهلك بهدف الترويج التجاري.
2. إذا احتوى على أي مضاف غذائي مسموح به وكان له وظيفة أو دور في عملية الإنتاج مثل المثخنات دون تدوين ذلك على البطاقة الغذائية.
3. إذا كانت البطاقة الغذائية مخالفة للشروط والبيانات المحددة في اللوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.
4. إذا لم تتضمن البطاقة الغذائية كافة المعلومات المطلوبة باللغة العربية.
5. إذا تضمنت البطاقة الغذائية أي ادعاء صحي مطابق للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية، دون أخذ الموافقة الكتابية المسبقة من السلطة المختصة أو الجهات المعنية.
6. إذا تضمنت البطاقة الغذائية أي ادعاء تغذوي أو ادعاء صحي أو أي ادعاء آخر مخالف للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.
7. إذا تضمنت البطاقة الغذائية كلمات أو عبارات أو معلومات أو صور أو رسوم أو شعارات غير مقروءة أو غير ظاهرة بصورة واضحة.
8. إذا كان قد تم معالجته بالإشعاع بغرض الحفظ دون بيان ذلك على البطاقة الغذائية.
9. إذا احتوى ضمن مكوناته على مواد محورة أو معدلة جينياً دون بيان ذلك على البطاقة الغذائية وفقاً للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.
10. أي حالات أخرى تحددها الوزارة أو السلطة المختصة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (16)

الغذاء المخالف للوائح الفنية

يعتبر الغذاء مخالفاً للوائح الفنية في أي من الحالات الآتية

1. مخالفة الوثيقة الإلزامية التي تحدد خصائصه أو طرق إنتاجه المعمول بها في الدولة.
2. مخالفة المصطلحات والرموز والبيانات وشروط التغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تكون إلزامية في الدولة.
3. تضمين البطاقة الغذائية كلمات أو عبارات أو معلومات أو صور أو رسوم أو شعارات تتنافى مع الأخلاق العامة والقوانين النافذة في الدولة.
4. تعبئته أو تهيئته بشكل غير ملائم ويتنافى مع الأخلاق العامة والقوانين النافذة في الدولة.

المادة (17)

الغذاء غير الملائم

يعتبر الغذاء غير ملائم للاستهلاك الآدمي في أي من الحالات الآتية

1. إذا كان مخالفاً للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية والمتعلقة بالأغذية الحلال.
2. أي حالات أخرى تحددها الوزارة أو السلطة المختصة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (18)

السجلات والبيانات

يلتزم مسؤول المنشأة بما يأتي

1. مسك سجلات خاصة ببيانات الموردين والغذاء المورد منهم تتضمن اسم المورد وعنوانه وتاريخ استلام الغذاء وطبيعته وكمياته ورقم الدفعة وأي بيانات أخرى ذات صلة تحددها الوزارة أو السلطة المختصة.
2. مسك سجلات خاصة ببيانات العملاء والغذاء المورد لهم تتضمن اسم العميل وعنوانه وتاريخ توريد الغذاء وطبيعته وكمياته ورقم الدفعة وأي بيانات أخرى ذات صلة تطلبها الوزارة أو السلطة المختصة، وتستثنى من ذلك المنشآت الغذائية التي تبيع منتجاتها بشكل مباشر للمستهلك.
3. الاحتفاظ بالسجلات والبيانات المشار إليها في هذه المادة لمدة زمنية لا تقل عما يأتي
 - أ. (180) يوم بعد انتهاء فترة صلاحية الغذاء الذي تزيد مدة صلاحيته على خمس سنوات.
 - ب. (180) يوم من تاريخ توريد المزود للغذاء سريع التلف والمحدد تاريخ استهلاكه، وللغذاء الذي تقل فترة صلاحيته عن ثلاثة أشهر، وأي غذاء يتم توزيعه للمستهلك مباشرة.
 - ج. لمدة خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى.
4. تقديم نسخ من السجلات والبيانات المشار إليها في هذه المادة وأي بيانات أخرى تطلبها الوزارة أو السلطة المختصة خلال الفترات المحددة في البند (3) من هذه المادة.
5. التأكد من كفاءة إجراءات التتبع ومراجعتها دورياً وتحديثاً إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة (19)

القواعد العامة لصحة العلف

لغايات ضمان صحة العلف يجب على المنشأة المختصة بإنتاجه وتداوله الالتزام بما يأتي

1. تطبيق القواعد الأساسية للممارسات الزراعية الجيدة على إجراءات إنتاج وتداول المواد الخام الداخلة في مكوناته.
2. تطبيق القواعد الأساسية لممارسات التصنيع الجيد على إجراءات تصنيع وتداول المواد الخام الداخلة فيه ومكوناته.
3. توفير المتطلبات العامة أثناء تصنيعه وتداوله وتشمل ما يأتي
 - أ. أن يكون الموقع بعيداً عن المصادر المحتملة للتلوث، ويجب المحافظة على أن يكون نظيفاً في كل الأحوال، وبحيث لا تسمح طبيعته بتجميع المياه العادمة.
 - ب. أن يسمح تصميم وبناء المنشأة بشكل عام بإتمام عمليات إنتاج وتصنيع العلف بطريقة لا تؤدي للتلوث وتجميع المياه العادمة.
 - ج. أن يسمح تصميم وبناء وصيانة المساحات الداخلية للمنشأة بالتحكم بالمخاطر التي تهدد سلامة العلف، وبتقليل التلوث أثناء تداول المواد والمنتجات، وأن يوفر تهوية وإضاءة كافيتين.
 - د. أن تكون المياه المستخدمة في التصنيع ومعداتنا، مطابقة للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية وأن يتم تخزينها بما يضمن عدم تلوثها بأي شكل.
 - هـ. أن تضمن أنظمة التخلص من النفايات تحديد وفرز أنواعها وأن تتم أساليب جمعها وإزالتها بطرق آمنة تمنع تلوث المنتجات أو مناطق الإنتاج.
 - و. أن تكون المعدات والأجهزة المستخدمة ملاءمات للتنظيف ومقاومة للصدأ والخدش.

- ز. أن تكون أجهزة القياس معايرة وقابلة للمعايرة والتعديل والاستعمال المتكرر.
- ح. أن تخضع مكونات العلف لإجراءات التحقق من أنها لا تؤثر في سلامته، وأنها مطابقة للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.
- ط. أن تطبق برامج لمنع ورصد التلوث والأفات، على أساس تقييم المخاطر، وأن يتم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي ملوثات فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية.
- ي. أن توضع برامج للتنظيف والتعقيم للحفاظ على الظروف الصحية الكاملة المانعة للتلوث وكافة الأسباب المؤثرة على الصحة العامة.
- ك. أن يتم التحقق من استيفاء متطلبات النظافة الصحية والشخصية والسلوكيات للعاملين بما يتناسب مع المخاطر التي يتعرض لها الإنتاج.
- ل. أن يتم تخزين المواد والمنتجات في أماكن نظيفة وجافة وجيدة التهوية ومحمية من الغبار والأبخرة وغيرها من مصادر التلوث وفقاً للاستخدام المقصود منها، ووضع برامج تضمن السيطرة الفعالة على مراحل التخزين والنقل، وعلى درجة حرارة التخزين والرطوبة وتوفير الظروف البيئية الأخرى وفقاً لمواصفات المنتج.

المادة (20)

العلف الذي يشكل ضرراً محققاً على صحة الإنسان أو الحيوان

- يعتبر العلف مصدر ضرر محقق على صحة الإنسان، أو الحيوان في أي من الحالات الآتية
1. إذا احتوى على أي مادة سامة تسبب ضرراً محققاً على المدى القريب أو البعيد.
 2. إذا احتوى على بقايا المبيدات أو الملوثات بنسبة أعلى من تلك المسموح بها وفقاً للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.
 3. إذا احتوى على إضافات أو ملوثات محظورة في الدولة.
 4. إذا احتوى على مادة مسموح باستعمالها بنسبة أعلى من النسبة المسموح بها وفقاً للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.
 5. إذا انتهت مدة صلاحيته وفقاً للتاريخ المدون في البطاقة التعريفية.
 6. إذا كان تالفاً أو متعفنًا أو ملوثاً بالبكتيريا أو الفيروسات أو الفطريات أو السموم الناتجة منها أو الطفيليات أو الديدان أو الحشرات بكافة أطوارها أو المواد الغريبة التي من شأنها أن تسبب ضرراً محققاً.
 7. إذا تم تداوله في بيئة أو ظروف جعلته ضاراً بالصحة أو عرضة للتلوث التبادلي بما في ذلك الأمراض المنقولة عبر الغذاء.
 8. إذا كان من نتاج حيوان مريض أو حامل لمرض لا يسمح باستعمال منتجاته لاستهلاك الحيواني أو من نتاج حيوان نفق قبل ذبحه أو صيده.
 9. إذا كنت العبوة التي وضع بها مصنعة من مواد غير مطابقة لمتطلبات عبوات الأعلاف وفقاً للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.
 10. إذا كان ملوثاً بمواد مشعة وكانت نسبة النشاط الإشعاعي فيها أعلى من النسبة المسموح بها وفقاً للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.

11. إذا احتوى على هرمونات أو أدوية بما في ذلك الأدوية البيطرية أو أي بقايا منها بنسبة أعلى من النسبة المسموح بها وفقاً للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية، أو في حال عدم وجود مواصفات قياسية تسمح باستخدام هذه المواد أو بقاياها في العلف.
12. إذا لم تتضمن البطاقة التعريفية على المحاذير اللازمة وفقاً للوائح الفنية والمواصفات القياسية الإلزامية.

المادة (21)

العلف المخالف للوائح الفنية

يعتبر العلف مخالف للوائح الفنية في أي من الحالات الآتية

1. مخالفة الوثيقة الإلزامية التي تحدد خصائصه أو طرق إنتاجه المعمول بها في الدولة.
2. مخالفة المصطلحات والرموز والبيانات وشروط التغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تكون إلزامية في الدولة.

المادة (22)

التدابير الإدارية

1. يجوز للوزارة أو السلطة المختصة، حسب مقتضى الحال، في حالة ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القرار، ودون الإخلال بأي إجراء إداري أو أي عقوبة منصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة، اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة وهي على النحو الآتي
 - أ. الإنذار.
 - ب. إغلاق المنشأة التي تخالف أحكام هذا القرار إغلاقاً إدارياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، ويجوز لها إصدار القرارات التي تسمح لهذه المنشأة بمعاودة عملها قبل انتهاء مدة الإغلاق الإداري في حالة إزالة موضوع المخالفة.
 - ج. إغلاق المنشأة إغلاقاً نهائياً والطلب من الجهة المعنية المرخصة سحب ترخيصها في حالة العجز عن إزالة أسباب المخالفة بعد انتهاء فترة الإغلاق الإداري.
2. للمنشأة التظلم من القرار الصادر بالإغلاق المؤقت أو النهائي للجهة مصدرة القرار، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بالقرار، ويكون قرار الجهة في هذا الشأن نهائياً.

المادة (23)

أحكام ختامية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (24)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (25)
النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ 10 شوال 1438هـ

الموافق 4 يوليو 2017م